

## هداية المسترشدين

[ 397 ] لترجيح البعض بل يساوى تلك الابعاض وغيرها من الطنون لوقوع الخلاف في الجميع قلت ان هناك درجتين لتسرية الحجية إلى الطنون احدهما ان يحكم بحجية تلك الابعاض الخاصة بعد العلم بحجية الظن في الجملة ودوران الحجية بين الجميع تلك الابعاض نظرا إلى انتفاء الترجيح بين تلك الابعاض وعدم المناس عن العمل وثانيهما ان يسترى إلى جميع الطنون منها ومن غيرها ومن البين ان العقل حين جهالته ودوران الامر عنده بين الوجهين انما ياخذ الاخص فان المهمة انما تكون كلية على قدر الدليل القاطع عليه دون ما يزيد عليه والحاصل انه بعد قيام الاحتمالين المذكورين إذا لم يقد دليل خاص على شئ منهما كان قضية حكم العقل في شأن الجاهل بالحال هو الاقتصار على الاقل وعدم تسرية الحكم إلى ما عدا تلك الطنون اخذا بالمتقين على التقدير المفروض وبتقرير اخر وضح ان العقل بعد علمه بحجية الظن في الجملة والتزامه بالعمل بالظن المعين إذ لا يعقل العمل بالمبهم يتعين عليه الحكم بحجية المعين وحيث لم يقد عنده دليل خاص على تعيين ما هو الحجة من المظنون لا كلا ولا بعضا ودار العقل بين حجية البعض المعين اعني الطنون المفروض حجية ووقع الخلاف بين العلماء في ذلك لم يجلا له الحكم ح بحجية ما يزيد على ذلك البعض فان الضرورة الملجئة له إلى العمل يندفع به فلا داعى لضم غيره من الطنون إليه والحكم بحجية الكل من دون ضرورة قاضية به وعدم قيام دليل خاص على التعيين لا يقضى بتسرية الحكم للجميع به جرى انتفاء المرجح ح لما عرفت من ان اخصية احد الوجهين في مثل هذا المقام من اعظم المرجحات للحكم بالاخص ولا يجوز عند العقل حين جهله بالحال التعدي منه إلى غيره قطعاً وهو ظ فان قلت ان تم ما ذكر من البيان فانما يتم لو لم يعارض الظن الخاص غيره من الطنون واما المعارضة ورجحان الظن الاخر فلا يتم ذلك لدوران الامر ح بين الاخذ باحد الطنين فيتوقف الرجحان على ثبوت المرجح بلا دليل ولا يجرى فيه الاخذ بالاخص ولا اتفاق على الاخذ بالظن الحاصل ليتم الوجه المذكور فيتساوى الجمع اذن في الحجية وقضية بطلان الترجيح بلا مرجح هو حجية الكل حسبما قرر ومن لا بد ح من الاخذ بالاقوى على ما يقضيه قاعدة التعارض قلت لما لم يكن تلك الطنون حجة مع الخلو عن المعارض حسبما ذكر فمع وجوده لا تكون حجة بالاولى فلا يعقل اذن معارضته لما هو حجة عندنا قلت انا نقلب ذلك ونقول إذا حكم اذن بحجية الكل نظر إلى بطلان الترجيح بلا مرجح والقول بحجية مع انتفاء المعارض بالاولى ويعتبر الاخذ بذلك دون عكسه فان قضية الدليل المذكور ثبوت الحجية في الصورة المفروضة بخلاف ما اقتضاه الوجه الاخر من رفع الحجية في الصورة الاخرى فانه انما يق به من جهة الاصل وانتفاء الدليل على الحجية لعدم

وفاء الدليل المذكور باثباته فيكون اثباتها هنا حاكما على نفيها فيثبت بالحجة اذن في جميع الظنون قلت يمكن ان يق في دفعه بان القائل بحجة الظن مط لا يمنع من حجة الخبر مثلا إذا عارضة الشهرة وكانت اقوى غاية الامر انه يرجح جانب الشهرة لقول الظن في جهتها فهي ح عنده اقوى الحجتين يتعين العمل بها عند المعارضة وترك الاخر لوجود المعارض الاقوى مانع من العمل بالحجة لا انه يسقطها عن الحجة بالمرة وفرق بين انتفاء الحجة من اصلها وثبوتها وحصول مانع عن العمل بها لوجود المقتضى في الثاني الا انه مصادف لوجود المانع بخلاف الاول إذ لا حجة هناك حتى يلاحظ التعارض بينه وبين غيره إذا تقرر ذلك فنقول انه على ما قررنا يكون بين القول بحجة الظنون الخاصة ومطلق الظن عموم مطلق كل احد الوجهين المقدمتين في اول المسألة فكل ظن يقول بحجة من يقول بحجة الظنون الخاصة بقول بحجة القائل بحجة مطلق الظن الا ان يقوم عنده دليل على خلافه دون العكس وبذلك يتم المطلوب إذ بعد تسليم حجة الخبر في الصورة المفروضة لا دليل على حجة الشهرة حتى يعارض بها تلك المسألة فضلا عن ترجيحها عليها فان الحكم بالترجيح فرع الحجة فإذا كانت منتفية لعدم قيام الدليل عليها لم يعقل الترجيح ويتم ما قررناه فان الفريقين متفقان ح على حجة الخبر وجواز العمل به في نفسه لولا وجود المعارض الاقوى الا ان القائل بحجة مطلق الظن يقول ح بوجود المعارض فلا يجوز عنده العمل بالخبر من تلك الجهة وانما يتم له تلك الدعوى على فرض اثباته وقد عرفت انه لا دليل عليه ح فيتعين العمل بالخبر هذا غاية ما يمكن تقريره في تصحيح هذا الخبر الوجه ولا يخ عن تأمل السادس انه قد دلت الاخبار القطعية والاجماع المعلوم من الشيعة على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة بل ذلك المعلوم باجماع الشيعة بل الامة والاخبار القطعية وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة الواقعة التريز قول المعصوم أو فعله أو تقريره ولا فرق في ذلك بين ان القيد ذلك القطع بالحكم الواقع أو الظن بل وان لم يفد احدهما وليس شئ في ذلك في باب الظن المطلق الثابت بدليل الانسداد فإذا انسد طريق العلم بالنسبة الواقعية فاللازم الاخذ بالظن بكونها سنة وفي المعلوم ان اظن الحاصل في الشهرة واخواتها في الظنون المطلقة مساوية مع الاخبار كونه كاشفة طنا عن السنة الواقعية اعزاء القمر أو الفعل أو التقرير الصادر في المحصوم فهذا الاستدلال المشهور لحجة الظن المطلق في الاحكام الواقعية مع اختلال وفساد في تقريره في جهة ان وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة ليس لذاته بل لاجل ثبوت التكليف بالاحكام الواقعية الموقوف فمنها على الرجوع إلى الكتاب والسنة فهذا بعينه دليل مشهور على مطلق الظن في شيخنا المرتضى ادام الكلام افادته مما اتفقت عليه الامة وان وقع هناك بين الخاصة والعامة في موضوع السنة وذلك مما لا ربط له بالمقام وح نقول ان امكن حصول العلم بالحكم الواقعي من الرجوع اليهما في الغالب تعين الرجوع ليهما على الوجه المذكور وحملما لما دل على الرجوع

إليهم على ذلك وان لم يحصل ذلك بحسب الغالب وكان هناك طريق في كيفية الرجوع اليهما  
تعين الاخذ به وكان بمنزلة الوجه الاول وان انسداد سبيل العلم به ايض وكان هناك طريق ظني  
في كيفية الرجوع اليهما تعين الاخذ به لزم الانتقال إليه والاخذ بمقتضاه وان لم يفد الظن  
بالواقع تنزلا من العلم إلى الظن مع عدم المناس عن العمل والالزم الخق بهما والرجوع  
اليهما على وجه يظن منها بالحكم على أي وجه كان لما عرفت من وجوب الرجوع اليهما ح  
فتنزل إلى الظن وحيث لا يظهر ترجيح لبعض الظنون المتعلقة بذلك يكون مطلق الظن المتعلق  
بهما حجية فيكون المتبع ح هو الرجوع اليهما على وجه يحصل الظن منهما والحاصل ان هناك  
درجتين احدهما الرجوع اليهما على وجه يعلم معها باداء التكليف من اول الامر اما لكون  
الرجوع اليهما مفيدا للعلم بالواقع أو لقيام دليل اولا وعلى الرجوع اليهما على وجه  
مخصوص سواء افاد اليقين بالواقع أو الظن به أو لم يفد شيئا منهما ثانيا فالرجوع  
اليهما على وجه يظن معه بذلك وذلك بعد انسداد سبيل العلم إلى الاول مع العلم ببقاء  
التكليف المذكور فينزل في حكم العقل إلى الظن به فان سلم انسداد سبيل الوجه الاول على  
وجه يمكن مكتفى به في استعلام الاحكام كما يدعيه القائل بحجية مطلق الظن فالمتبع في حكم  
العقل هو الوجه الثاني سواء حصل هناك ظن بالطريق أو الواقع وان ترتب الوجهان حسبا مر  
من التفصيل وح فالوجه فالواجب الاخذ بمقتضى الظن المذكور بخصوصه في استنباط الاحكام من  
غير تعدية إلى سائر الظنون فان قلت انا نمنع وجوب الاخذ بالكتاب والسنة مط ولو مع عدم  
افادتها اليقين بالحكم ولم يقم عليه دليل قاطع وقيام الاجماع على وجوب الرجوع إليها من  
القائل بحجية مطلق الظن والظن المخصوص لا يفيد حجيتها بالخصوص إذ القائل بحجية مطلق  
الظن لا يقول بحجيته من حيث الخصوصية وانما يقول به من جهة اندارجه تحت مطلق

---